وكذا الوصايا الواجبة ثم العطايا المنجزة والمقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم
التدبير على الدين تقدم عليه وفي الصحيحين ان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويمضي تدبيره والوجه فيه انه في الصحة يامل قضاء دينه بغيره
مما يحصل بعده بخلافه في المرض وهو اعم من المدعى واذا دبر البعض قيل لم ينعتق
عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك خلافا للسيد فيهما وكذا لو دبره
اجمع ثم رجع في بعضه **مفتاح** يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف يعرف للنصير
بخلاف الارتداد للاصل وعدم حجية القياس نعم ان التحق بدار الحرب بطل
لانه ابق وابطال الاسكافي اياه باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمته لغيره
وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح **القول**
في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **مفتاح** الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة
والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في
الصحيح وفسر في الاخر بالمال فقط ويتاكد بسؤال المملوك وفي اباحتها بدون الامرين
او كراهتها قولان اصحهما الاول للاصل وفي الخبر في العبد يكاتبه مولاه
وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسال الناس فان الله يرزق
العباد بعضهم من بعض والمؤمنون معان وفي كونها عتقا بصفة او بيعا
او مستقلا اقوال اقواها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقد
في حكم ان يلحق به وتتفرع عليه فروع ويشترط فيها بعد اهلية الطرفين للتصرف
ما يدل على الايجاب والقبول ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض و
الاجل وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك تمام الاكتفاء

بالنية

بالنية مع العقد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه
وان كان لها معنى اخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف وللعجز
عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد
من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع
الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة لامكان
حصول المال في كل وقت يعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط النجوم
بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا يصح على عين لانها اما للمولى او للغير بخلاف الكسب
المتجدد لخروجه عن محض الرقية بالعقد ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة
ما امكن او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة قيل ويكره ان يتجاوز
قيمته وفي الخبر رجل ملك مملوكا فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه
الا على الغلاء قال نعم **مفتاح** ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط
رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع لاجماعنا والصحاح ولكن العامة الاول
ثم ان عين حد العجز فذاك والا ففي تحديده بتاخير نجم الى اخر وعن محله او بان
يعلم من حاله العجز عن الفك او غير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف سندا
ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل وقد اجتمع عليهما نجمان قال ترد
وتطيب لهم ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين فله الفسخ مع العجز
وان اطلق الا انه في المطلق لا يعود رقا الا بمقدار ما بقي عليه وفي لزوم
القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط من جهته او
جواز المشروط مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال ضعيفة الماخذ واللزوم
من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد والحق للمولى

Copyright © King Saud University